

المقرر IG 17/10: مبادئ توجيهية بشأن عملية اتخاذ القرارات لمنح الوصول إلى أماكن لجوء السفن التي تحتاج إلى مساعدة

إن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة،

إذ يشير إلى المادة 16 (استقبال السفن في خطر في موانئ وأماكن اللجوء) من البروتوكول المعني بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة التلوث في حالات الطوارئ في البحر المتوسط (بروتوكول المنع وحالات الطوارئ) لاتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط كما عدلت في برشلونة في عام 1995؛

إذ يشير أيضاً إلى الهدف المحدد 12 من الاستراتيجية الإقليمية لمنع التلوث البحري من السفن والاستجابة له التي تحدد مسألة أماكن لجوء السفن التي تحتاج إلى المساعدة كعنصر مهم للتقليل من مخاطر انتشار التلوث من السفن وتطلب من الدول وضع خطط تتناول السفن التي في حاجة إلى المساعدة؛

يقترن اعتماد المبادئ التوجيهية بشأن عملية اتخاذ قرارات لمنح الوصول إلى أماكن لجوء السفن التي تحتاج إلى المساعدة كما وافق عليها الاجتماع الثامن لجهات اتصال المركز الإقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري (مالطة، 7-11 أيار/مايو 2007) والواردة في المرفق بهذا القرار؛

يقترن أيضاً أن المبادئ التوجيهية بشأن عملية اتخاذ القرارات لمنح الوصول إلى أماكن لجوء السفن التي تحتاج إلى المساعدة تستكمل جوانب تؤخذ في الاعتبار عند وصول طلب بالدخول إلى مرفأ آمن" الواردة في القسم السادس من "مبادئ ومبادئ توجيهية متعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة" المعتمدة من قبل الأطراف المتعاقدة في الاجتماع العادي السابع (القاهرة، تشرين الأول/أكتوبر 1991)،

يطلب إلى الدول الساحلية في البحر المتوسط عند طلب منح الوصول إلى أماكن اللجوء أن تؤخذ هذه المبادئ التوجيهية في عين الاعتبار.

